A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/33
15 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك

(A) GE.07-10213 220207 220207

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان. ويلخص القسم الثاني أنشطة المقرر الخاص المضطلع بها في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (أي الفترة منذ تاريخ تقديم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة، الوثيقة A/61/259)، بما في ذلك المعلومات المستوفاة المتعلقة بالزيارات القطرية إلى كل من الاتحاد الروسي وباراغواي، والزيارات المقبلة وطلبات الزيارة المرهونة بالدعوات، والنقاط البارزة التي اشتملت عليها العروض والاجتماعات. ويناقش المقرر الخاص الالتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن ترسي الأساس لولاية قضائية عالمية. ويلاحظ المقرر الخاص أن الدول ظلت، في ما عدا عدد قليل منها، عازفة عن استخدام حقوقها والتزاماتها بممارسة هذه الولاية. ويناقش المقرر الخاص أحدث الممارسات والتطورات المتصلة بحالة الديكتاتور السابق حسان حبري. وبالنظر إلى أن الإفلات من العقاب سبب من الأسباب الرئيسية في شيوع ممارسة التعذيب في كافة مناطق العالم، فإنه يدعو الدول إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب وحرمان من يعذب غيره من الملجأ الآمن في أي مكان في العالم. ويتضمن القسم الرابع مناقشة تتعلق بأهمية التعاون بين المقرر الخاص والآليات الإقليمية المنشأة لمكافحة التعذيب. ويناقش القسم الخامس حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض.

ويرد في الملحق ١ لهذا التقرير موجز الرسائل التي وجهها المقرر الخاص في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والردود التي تلقاها على تلك الرسائل من الحكومات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويتضمن الملحق ٢ ملخّصاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص على إثر الزيارات القطرية التي قام بها. ويمثل الملحق ٣ تقريراً عن زيارة قطرية أداها المقرر الخاص إلى الأردن ويتضمن الملحقان ٤ و٥ مذكرات أولية عن بعثة إلى باراغواي وبعثة إلى سري لانكا.

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
أولاً - مقدمة	١-٣	٤
ثانياً- أنشطة المقرر الخاص	٤-٤٠	٤
ثالثاً- التزام الدول الأطراف بإقرار ولاية قضائية عالمية وفقاً لمبدأ *إما التسليم وإما المحاكمة*	٤١-٤٧	١٢
رابعاً- التعاون مع المنظمات الإقليمية	٤٨-٦٠	١٥
خامساً- حق ضحايا التعذيب في الانتصاف وفي جبر الضرر الذي يلحق بهم	٦١-٦٨	١٩

أولاً – مقدمة

١- يقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، مانفريد نوواك تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١.

٢- يلخص القسم الثاني أنشطة المقرر الخاص التي اضطلع بها في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (أي الفترة منذ تاريخ تقديم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة الوثيقة A/61/259). ويناقش المقرر الخاص، في القسم الثالث، التزام الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية) إرساء الأساس لولاية قضائية عالمية ويتضمن القسم الرابع مناقشة تتعلق بالتعاون الإقليمي. ويناقش الفصل الخامس حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض. ويشير المقرر الخاص، على وجه التحديد، إلى التزام الدول بموجب المادة ١٤ من اتفاقية مكافحة التعذيب بأداء أمور منها تسديد تكاليف إعادة التأهيل. ويدعو إلى وضع آليات تقوم بموجبها الدول التي يتبين أنها من تلك التي تنتهك الحقوق بصورة منهجية بأن تسهم في صناديق من قبيل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣- ويتضمن الملحق ١ لهذا التقرير ملخصاً للرسائل التي وجهها المقرر الخاص في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والردود التي تلقاها على تلك الرسائل من الحكومات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويتضمن الملحق ٢ ملخّصاً للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ توصية المقرر الخاص المقدمة على إثر الزيارات القطرية التي أداها. ويمثل الملحق ٣ تقريراً عن الزيارة القطرية التي أداها إلى الأردن والملحقان ٤ و٥ يتضمنان ملاحظات أولية بشأن البعثة إلى باراغواي والبعثة إلى سري لانكا.

ثانياً – أنشطة المقرر الخاص

٤- يسترعي المقرر الخاص انتباه المجلس إلى تقريره المؤقت الثاني المقدم إلى الجمعية العامة (A/61/259، الفقرة ٦-٤٣)، الذي يصف فيه الأنشطة التي اضطلع بها خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦ (أي الفترة التي انقضت منذ أن قدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، الوثيقة A/CN.4/2006/6 والملحقات). ويود المقرر الخاص إحاطة المجلس علماً بالأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها منذ أن قدم تقريره إلى الجمعية العامة، أي طيلة الفترة الممتدة من ... آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٥- خلال الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص ٧٩ رسالة تتعلق بادعاءات التعذيب إلى ٣٥ حكومة ووجه ١٥٧ نداءً عاجلاً إلى ٦٠ حكومة بالنيابة عن أشخاص معرضين للتعذيب أو لغيره من أشكال سوء المعاملة.

الزيارات القطرية

الأردن

٦- أدى المقرر الخاص زيارة إلى الأردن في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وهو يسترعي الانتباه إلى التقرير الكامل، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته الواردة في الملحق ٣. ويعبر عن تقديره للحكومة لتعاونها الكامل معه. وقد وجه نظر المقرر الخاص إلى ادعاءات متواترة وذات مصداقية بشأن التعذيب وسوء المعاملة، وتتعلق هذه الادعاءات بوجه خاص بالمديرية العامة للاستخبارات من أجل الحصول على اعترافات ومعلومات سعياً لمكافحة الإرهاب وفي سبيل الأمن الوطني، وداخل إدارة التحقيقات الجنائية للحصول على اعترافات خلال تحقيقات جنائية روتينية. واستناداً إلى كافة الشواهد التي جمعت، بما فيها الادعاءات المتواترة وذات المصداقية، والحرمان من إمكانية تقييم هذه الادعاءات من خلال المقابلات الشخصية مع المحتجزين داخل مديرية الاستخبارات العامة، وأخذاً بعين الاعتبار المحاولات المتعمدة من قبل المسؤولين لإعاقة عمل المقرر الخاص داخل إدارة التحقيقات الجنائية والأدلة المتوفرة من خلال الطب الشرعي، يؤكد المقرر الخاص أن ممارسة التعذيب هي ممارسة روتينية داخل المديرية العامة للاستخبارات وإدارة التحقيقات الجنائية. وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز في السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، تبين للمقرر الخاص أن مركز الجفر للإصلاح والتأهيل هو في الواقع مركز عقابي يخضع فيه المحتجزون بصورة روتينية للضرب والعقوبة البدنية التي تبلغ حد التعذيب. وتبين أن الأوضاع في كل من مركز سواقة ومركز جويدة للإصلاح والتأهيل (للذكور) هي أوضاع أكثر إنسانية، وإن كان تلقى باستمرار تقارير جديرة بالتصديق تشير إلى أن موظفي السجون العاملين في هذين المركزين يمارسون بصورة منتظمة الضرب وغيره من أشكال العقوبة البدنية. ولم ترد أية ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة في مركز جويدة للإصلاح والتأهيل (للإناث)، وإن كان المقرر الخاص ينتقد سياسة إيداع الإناث رهن الاحتجاز الوقائي ("تحفظاً") بموجب أحكام قانون منع الجرائم الصادر في عام ١٩٥٤ لأنهن معرضات لخطر الوقوع ضحايا لجرائم الشرف. ويخلص المقرر الخاص إلى أن ممارسة التعذيب مستمرة في الأردن بسبب قلة الوعي بالمشكلة، وبسبب حالة الإفلات من العقاب التي تتسم بطابع مؤسسي. وقد أنكر رؤساء أجهزة الأمن وجميع مرافق الاحتجاز التي زارها المقرر الخاص أي علم لهم بحدوث التعذيب، رغم ما عُرض عليهم من ادعاءات كثيرة في هذا الصدد. ويضاف إلى ذلك أن الأحكام والضمانات المنصوص عليها في القانون الأردني لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة هي في الممارسة العملية بلا معنى لأن الأجهزة الأمنية تحظى بحماية فعلية من الملاحقة والتحقيقات القضائية المستقلة، حيث إن التجاوزات التي يرتكبها أفراد هذه الأجهزة تنظر فيها محاكم خاصة للشرطة ومحاكم للمخابرات ومحاكم عسكرية تفتقر إلى ضمانات الاستقلالية والنزاهة. ثم إن حقيقة عدم تعرض أي مسؤول قط للملاحقة بسبب التعذيب بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات تؤكد هذا الاستنتاج. وبالنظر إلى الالتزام الواضح للحكومة بحماية حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص على يقين من أنه سيتم بذل قصارى الجهود من أجل وضع التوصيات الواردة في تقريره موضع التنفيذ. ولهذا الغرض، يرحب المقرر الخاص بما تم مؤخراً من تنفيذ توصيته المتعلقة بغلق مركز الجفر للإصلاح وإعادة التأهيل.

العراق

٧- يذكـــر المقرر الخاص أنه التقى في عمان، يومي ١ و٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي أعقاب الزيارة القطرية إلى الأردن، بضحايا التعذيب في العراق وبمنظمات غير حكومية وممثلي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لجمـــع معلومـــات عـــن الأوضاع المتعلقة بالتعذيب في العراق. وعقدت أيضاً لقاءات عن طريق الفيديو بممثلي المنظمات غير الحكومية ووزارة حقوق الإنسان العراقية وموظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد. وبالرغم من استمرار التغطية الصحفية الواسعة النطاق أعربت المنظمات غير الحكومية العراقية عن شعورها بالإحباط إزاء الأوضاع الحالية وناشدت الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الدولية إيلاء حالة حقوق الإنسان في العـــراق اهتماماً أكبر والتدخل العاجل الذي تستحقه هذه الحالة. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للعمل الذي تضطلع به حالياً بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق وللتقارير الدورية التي تقدمها هذه البعثة وهي تقارير قامـــت عـــلى الدوام بتوثيق التعذيب الذي يستخدم على نطاق واسع في العراق (*على سبيل المثال تقرير حقوق الإنســـان، ١ تمـــوز/يوليه ٣١ آب/أغسطس* ٢٠٠٦ الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق). وأعـــرب عـــن قلقـــه العميق بشأن الحالة المأساوية لحقوق الإنسان في العراق بوجه عام وإزاء ادعاءات حدوث التعذيـــب بوجه خاص. واسترعى المقرر الخاص انتباه وزير حقوق الإنسان إلى الطلب الذي قدّمه المتعلق بزيارة العراق وأكد من جديد رغبته في أن يضطلع بهذه الزيارة في المستقبل.

الاتحاد الروسي

٨- كمـــا بيّن المقرر الخاص، في عرضه الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وكذلك في تقريره إلى الجمعية العامة وأثناء تقديمه لذلك التقرير في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، كان المنوي أن يقوم المقرر الخاص بزيارة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر للاتحاد الروسي، مع التركيز بوجه خاص على جمهوريات القوقاز الشمالي المتمثلة في الشيشان وأنغوشيتيا وأوسيتيا الشمالية وكابردينو - بالكاريا. وفي مرحلة جـــدّ مـــتأخرة من العمليات التحضيرية، أُبلغ المقرر الخاص من قبل الحكومة بأن بعض الجوانب من اختصاصاته المتعلقة بالزيارة (بالصيغة التي اعتمدها بها الاجتماع الرابع للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في أيار/مايو ١٩٩٧، انظر E/CN.4/1994/45، التذييل الخامس) تتعارض مع تشريع الاتحاد الروسي، خاصة ما يتعلق بجهات الرصد الدولية غير التعاهدية لحقوق الإنسان، وما يخص الاضطلاع بزيارات غير معلنة لأماكن الاعتقال وإجراء مقابلات شخصية مع المحتجزين. ودفعت الحكومة، بوجه خاص، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بأن المـــادة ٣٨ مـــن القانون رقم ٤٧٣ ٥ - ١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن "المؤسسات والهيئات التي تنفذ العقوبـــات الجنائية في شكل السجن"، والمادة ٢٤ من القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠٣ - FZ المـــؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن "احتجاز المشتبه بهم والمتهمين من مرتكبي جريمة من الجرائم" تمنع المقرر الخاص من زيارة أماكن الاحتجاز بصورة غير معلنة أو من التحدث مع المحتجزين على انفراد.

٩- وأشـــار إلى أن نظر الحكومة قد استرعي إلى الاختصاصات منذ بداية طلب أداء الزيارة إلى البلد وهي نفســـها الاختصاصـــات التي نظمت زيارات سابقة فضلاً عن كل زيارة أداها في السباق منذ اضطلاعه بولايته وتحديـــداً زياراته لجورجيا ومنغوليا ونيبال والصين والأردن وباراغواي فقال إنه يرى أن من دواعي الأسف أن تتذرع الحكومة بهذه الاختصاصات بوصفها مثار إشكالية بعد توجيه الدعوة إليه وفي مثل هذه المرحلة المتأخرة من

التحضـــيرات. ويلاحظ المقرر الخاص التوقعات التي تحدو عدداً كبيراً من أصحاب المصلحة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، بأن تتم هذه الزيارة.

١٠- ويشـــير المقرر الخاص إلى أن الحكومة أبلغته، بموجب رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأنها قبلت تاريخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للزيارة ذاكرة أنها "ستعمل جاهدة على تلبية رغبات المقرر الخاص فيما يتعلق بطـــرائق زيارته واضعة في الاعتبار كل التوصيات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ما يتعلق من الاختصاصات ببعـــثات تقصـــي الحقائق التي يضطلع بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان". واستناداً إلى هذه التأكيدات أعد المقرر الخاص بالتعاون الوثيق مع الحكومة البعثة المذكورة وأبلغ الجهات العامة تبعاً لذلك.

١١- ويلاحظ المقرر الخاص أنه جرى في كثير من الأحيان، أثناء مناقشة طرائق الزيارات القطرية، توجيه نظره من قبل الحكومات إلى أن التشريع الوطني يقيد النفاذ إلى المرافق إلا بالنسبة لعدد مختار من الأفراد. ويلاحظ مع ذلك أن الزيارة الرسمية التي يقوم بها مقرر خاص تابع للأمم المتحدة بناء على دعوة صريحة موجهة إليه من حكومة من الحكومات، تشكل بكل وضوح حدثاً استثنائياً وأن الحكومات تعترف بهذا وتبرهن عن حسن النية والتعاون من خلال تيسير عمل المقرر الخاص إلى أبعد حد ممكن. وكان هذا هو الشأن بالنسبة لكل زيارة قطرية أداها المقرر الخاص منذ أن اضطلع بولايته. وقد قامت الحكومات، عملياً بتيسير مهام المقرر الخاص في هذا الشأن عن طريق تزويده بالرسائل التي تحمل الترخيص الموقع من قبل الوزارات المختصة والذي يكفل لـــه الوصول إلى كافة أماكن الاحتجاز دون عراقيل.

١٢- وفي رســـالة مؤرخـــة ٢٧ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٦، عبر المقرر الخاص للحكومة عن رأيه القائل بأن الاختصاصات، في تحليله، ليست متعارضة مع تشريع الاتحاد الروسي وأن في الإمكان الاضطلاع بالزيارة كما هو مقرر مع التقيد التام بهذا التشريع. واستشهد، بوجه خاص بالمادة ٣٨ من القانون المتعلقة "بالمؤسسات والهيئات الـــتي تـــنفذ العقوبات الجنائية في شكل سجن" التي تنص على أنّ ممثلي المنظمات الدولية (المشتركة بين الدول، الحكومـــية الدولـــية) المخولـــين رصد حقوق الإنسان يحق لهم زيارة المرافق السجنية ومرافق الاحتجاز السابق لـــلمحاكمة دون ترخيص. وفي إطار هذه المادة أتى على ذكر أمثلة لجهات دولية لرصد حقوق الإنسان زارت مـــرافق الاحتجاز دون إعلان عن الزيارة وأجرت مقابلات على انفراد مع المحتجزين في أماكن الاحتجاز السابق لـــلمحاكمة ومـــن هذه الجهات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس الأوروبي والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة (انظر E/CN.4/2006/61/Add.2).

١٣- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دفعت الحكومة بأن الاختصاصات تكتسي طابعاً غير ملزم وهـــي مســـألة لم تناقش قط و لم يُتفق عليها في محفل حكومي دولي ما. ويكرر المقرر الخاص مقولته إن حقوق الاضطلاع بالزيارات غير المعلنة أو إجراء مقابلات على انفراد مع المحتجزين هي أمور أساسية وضرورية إلى جانب كونهـــا معقولة خاصة بالنسبة للتحقيق في التعذيب وسوء المعاملة (انظر المناقشة المتعلقة بمنهجية الزيارة القطرية الـــواردة في الوثـــيقة E/CN.4/2006/6). وعلى هذا الأساس فهذه الأحكام لا يمكن أن تخضع لا للتفاوض ولا لـــلموافقة الانتقائية من قبل الدول. وأي مقولة بعكس ذلك من شأنها أن تثير التساؤل حول النوايا الكامنة وراء الدعوة التي توجهها الحكومة إلى المقرر الخاص. بالإضافة إلى ذلك، فإن موافقة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

عـــلى أداء زيـــارة لتقصـــي الحقائق إلى بلد في ظل مثل هذه القيود من شأنها أن تقوض مصداقية المقرر الخاص وموضـــوعية استنتاجاته ونزاهته واستقلاليته وتضفي الشرعية على الادعاءات القائلة بازدواجية المعايير التي تطبق على شتى الحكومات. ويذكر المقرر الخاص أن لهذا السبب بالذات أُلغيت الزيارة إلى خليج غوانتانامو.

١٤- وحيث تعذر تسوية هذه المسألة، كان على المقرر الخاص أن يعلن، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أي بأيام خمسة قبل بدء الزيارة المقررة، عن تأجيلها، رهناً بالظفر بحل مناسب وعدت الحكومة بإمكانية التوصل إليه وفقاً للاختصاصات حتى يتيسر الاضطلاع بهذه البعثة المهمة. وعلى الرغم من تكرار طلبات الحصول على معلومات لم يحدث أي تطور حتى هذا التاريخ.

١٥- وإن المقرر الخاص، بصفته عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبالنظر إلى التعهد الصادر بالـــتعاون مـــع الإجراءات الخاصة، يدعو الاتحاد الروسي إلى البرهنة، بإعطاء المثل، على التزامه بحقوق الإنسان. ويناشد الحكومة أن تجد حلاً سريعاً للقضايا القانونية الوارد بيانها أعلاه وأن تسمح لـــه، طبقاً لدعوتها المؤرخة في ٢٢ أيـــار/مايو ٢٠٠٦، بالاضطلاع بزيارة موضوعية إلى الاتحاد الروسي وشمال القوقاز بوجه خاص للتحقيق في حالة التعذيب وسوء المعاملة، بما يتمشى مع الاختصاصات العادية في إطار الإجراءات الخاصة بغية إرساء عملية طويلة الأجل من التعاون على استئصال هذه الممارسات.

١٦- وفيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق المضطلع بها، أدى المقرر الخاص زيارة لباراغواي خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وهو يسترعي الانتباه إلى المذكرة الأولية بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته الأولية المتضمنة في الملحق ٤. وهو يعبر عن امتنانه للحكومة على تعاونها التام معه. واعترافاً بأن باراغواي قطعت شـــوطاً كبيراً على درب طي صفحة الديكتاتورية العسكرية في ظل الجنرال ستروسنر، أعجب المقرر الخاص أيما إعجـــاب بـــالجهود التي تبذلها لجنة الحقيقة والعدالة في سبيل ضمان حقوق الضحايا والوقوف على الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التي اقترفها النظام السابق فضلاً عن محاولتها تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة. ويرحـــب أيضـــاً بحقيقة أن الحكومة تعتبر من بين أوائل البلدان التي وقعت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

١٧- واســـتناداً إلى مجموعة عريضة من المعلومات، بما فيها الاجتماعات التي عقدت مع المسؤولين الحكوميين وممثـــلي المنظمات غير الحكومية وعمليات التفتيش الموقعي لمرافق الاحتجاز والمقابلات التي أجريت مع المحتجزين يخلـــص المقرر الخاص إلى أن التعذيب لا يزال يمارس على نطاق واسع في باراغواي، خاصة أثناء الأيام الأولى من احتجاز الشرطة للأشخاص كوسيلة للحصول على اعترافات. بيد أن حالة التعذيب وسوء المعاملة التي تشهدها السجون قد تحسنت إلى حد كبير في السنوات الأخيرة ولكن الاستخدام المشط لزنزانات العدل لمعاقبة المحتجزين واســـتمرار المـــزاعم بتعرض السجناء للضرب الذي يمارسه حراس أثارت قلق المقرر الخاص. وفيما يخص الجهاز العسكري، لم يتلق المقرر الخاص إلا عدداً قليلاً من المزاعم بضربهم السجناء ومعاملتهم لهم معاملة مهينة من قبيل إلحاق الأذى والإهانة بهم بالشكل المسمى *descuereo* الذي ينطوي على إجبار الأشخاص على أنواع متطرفة من الممارسات.

١٨- وتبـــيَّن لـــلمقرر الخاص، في معظم الزيارات التي أداها للسجون أنها مكتظة وأن المتهمين والموقوفين من السجناء يختلط بعضهم ببعض وهناك حوادث متكررة من العنف فيما بين السجناء نظراً إلى عدم كفاية الإشراف وذلك بسبب تدني معدل الحراس مقارنة بارتفاع عدد السجناء. وما يوفر من الأغذية والرعاية الصحية رديء شأن ذلك كشأن فرص التعلم والرفاه وأنشطة إعادة التأهيل. وتبين أن انخفاض مرتبات موظفي السجون عامل يساهم في الفساد المستحكم في النظام السجني. والمرافق الأقدم مدعاة للأسف الشديد بالنظر خاصة لأوضاع الزنزانات فيها وشروط النظافة وما يلزم توفيره من أكل وغذاء وفراش مناسب.

١٩- ويـــرى المقـــرر الخاص، أن ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة مستمرتان في باراغواي بسبب الإفلات من العقاب. فمنذ أن دخل القانون الجنائي حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، لم تصدر فيما يبدو أي إدانة بسبب التعذيب ولم يسجل إلا العدد القليل من الملاحقات إن كانت هناك ملاحقات. ويتقدم المقرر الخاص، في تقريره عن الزيارة، بعـــدد مـــن التوصيات لمعالجة هذه القضايا وغيرها وهو مطمئن إلى أن الحكومة ستبذل قصارى الجهد من أجل تنفيذها.

البعثات المقبلة

٢٠- يفيد المقرر الخاص أن من المتوقع قيامه ببعثة إلى سري لانكا في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وإلى نيجيريا في الفترة من ٤ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وهناك بعثات سيضطلع بها في عام ٢٠٠٧ تشمل توغو وإندونيسيا.

طلبات عالقة

٢١- يفيد المقرر الخاص أن البعثة التي سيؤديها إلى كوت ديفوار ستحدد تواريخها النهائية على إثر تلقي دعوة من الحكومة وجه أول طلب بشأنها في عام ٢٠٠٥ وتم تلقيها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بطلب قُـــدم أول مـــرة عام ٢٠٠٥، بيَّن وفد زمبابوي إلى الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا المعقـــودة في بـــانجول للجلسة العامة أن من المتوقع أن توجه عما قريب دعوة إلى المقرر الخاص. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي أعقاب اجتماع عقده وزير الشؤون الخارجية لزامبيا سعادة السيد ب. ياهوندا، وجهت الحكومة دعوة إلى المقرر الخاص لزيارة هذا البلد. ويتوقع المقرر الخاص أن يؤدي هذه الزيارات عام ٢٠٠٨.

٢٢- ويفـــيد المقرر الخاص أنه أدرج في رسالته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى حكومة الولايات المتحدة ورئيس لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا السيد د. أ. ل. مارتي طلبه المتعلق بتوجيه دعوة إليه لزيارة مرافق الاحتجاز بخليج غوانتانامو في كوبا التابعة للولايات المتحدة، بغية الاجتماع بعدد من المحتجزين الذين نقلوا مؤخراً إلى هناك من مراكز احتجاز تقع خارج الولايات المتحدة.

٢٣- ويلاحظ المقرر الخاص الطلبات المعلقة بأن توجه إليه دعوات من الدول الآتي أسماؤها والبعض من هذه الدعوات قديمة العهد: إثيوبيا (٢٠٠٥)؛ إريتريا (٢٠٠٥)؛ إسرائيل (٢٠٠٢)؛ أفغانستان (قدم طلب إليها لأول مرة عام ٢٠٠٥)؛ أوزبكســـتان (٢٠٠٦)؛ جمهوريـــة (إيـــران - الإسلامية) (٢٠٠٥)؛ بابوا غينيا الجديدة (٢٠٠٦)؛ بوليفيا (٢٠٠٥)؛ بـــيلاروس (٢٠٠٥)؛ تركمانستان (٢٠٠٣)؛ تونس (١٩٩٨)؛ الجزائر (١٩٧٧)؛ الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٥)؛

الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٥)؛ العراق (٢٠٠٥)؛ غينيا الاستوائية (٢٠٠٥)؛ فيجي (٢٠٠٦)؛ ليبيريا (٢٠٠٦)؛ مصر (١٩٩٦)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)؛ الهند (١٩٩٣)؛ اليمن (٢٠٠٥).

النقاط البارزة في أهم العروض والمشاورات

٢٤- في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عرض المقرر الخاص تقريره إلى المجلس الذي يشتمل على البعثات التي أداها إلى كل من جورجيا ومنغوليا ونيبال والصين وأجرى حواراً تفاعلياً مع أعضاء المجلس والبلدان المعنية. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص، بجانب المقررين الخاصين المعنيين بحق كل شخص في بلوغ أعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية، واستقلال القضاة والمحامين وحرية الدين أو العقيدة، والرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتقديم التقرير المشترك فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان للمحتجزين في القاعدة البحرية بخليج غوانتانامو، كوبا، التابعة للولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2006/120). وعقدت ندوة صحفية في أعقاب ذلك.

٢٥- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جنيف لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك من قبيل قضية عدم ردّ اللاجئ.

٢٦- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبناء على دعوة من الاتحاد البرلماني الدولي، قدم المقرر الخاص عرضاً يتعلق بالتحديات التي تواجه منع التعذيب وسوء المعاملة في ظل القانون الدولي، وذلك بمناسبة حلقة دراسية عنوانها "القانون والعدالة: موضوع يطرح للبحث البرلماني" انعقدت في مدينة جنيف.

٢٧- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في اجتماع عقده خبراء بشأن إغلاق مرافق الاحتجاز القائمة في خليج غوانتانامو نظمته لجنة الحقوقيين الدولية.

٢٨- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ألقى كلمة تتعلق بموضوع "التعذيب هل يجعلنا نألم؟ وهل يقبل بأي حال؟" في حفل استقبال نظمه مرصد حقوق الإنسان في جنيف.

٢٩- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقد المقرر الخاص اجتماعات في ستراسبورغ، بفرنسا، مع مدير وموظفي مكتب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا كرس لمسائل ذات اهتمام مشترك بما فيها طرائق العمل ومجالات التعاون مستقبلاً.

٣٠- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عرض المقرر الخاص تقريره على الجمعية العامة في نيويورك، أعقبته ندوة صحفية.

٣١- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبناء على دعوة المركز الدولي للعدالة الانتقالية في نيويورك، شارك المقرر الخاص في مشاورات أجريت لمناقشة دور المقرر الخاص وتناولت سبل ووسائل التعاون مع المنظمة.

٣٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعي المقرر الخاص إلى المشاركة في منتدى الصحفيين المعني بحقوق الإنسان، نظمه مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة في مدينة فيينا.

٣٣- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان المقرر الخاص هو أهم متكلم في لقاء نظّمته جمعية هامبرغ للنهوض بالديمقراطية والقانون الدولي (بعنوان "ما مدى ما يمكن أن تطيقه الديمقراطية من تعذيب؟").

٣٤- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض شريطاً بعنوان ما يحرم من تسليم الأشخاص بصورة استثنائية ومن تعذيب وحالات اختفاء في الحرب على الإرهاب، ونظم عرض هذا الشريط الديمقراطيون الشبان في الخارج ومعهد لدونغ بودلتزمان لحقوق الإنسان في فيينا.

٣٥- وفي الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في الدورة العادية الأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي انعقدت في بانجول واشتملت على انعقاد منتدى للمنظمات غير الحكومية كان سبق انعقاد الدورة. وترد في القسم أدناه تفاصيل إضافية عن التعاون الإقليمي.

٣٦- ويومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المقرر الخاص في منتدى تشاوري وطني بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب عقد في باراغواي. والتأم هذا المنتدى في مدينة أسنسيون واشتركت في تنظيمه وزارة الشؤون الخارجية وشبكة المنظمات غير الحكومية والمنظمة غير الحكومية التي تتخذ من جنيف قاعدة لها وهي جمعية منع التعذيب. وكان الغرض من المنتدى مناقشة طبيعة الآلية الوقائية الوطنية اللازم على الحكومة تعيينها بمقتضى البروتوكول الاختياري وتقديم التوصيات ذات العلاقة بالموضوع. وحضر المنتدى حشد من الفعاليات الوطنية العاملة في مجالات منع التعذيب والاحتجاز ومشاركون بمن فيهم ممثلون عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل والعمل ووزارة الداخلية ومحكمة العدل العليا ومكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم وبرلمانيون وممثلو المنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليون.

٣٧- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإحياءً ليوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر) دعي المقرر الخاص من قبل مدرسة لندن للاقتصاد إلى إلقاء محاضرة بعنوان "حقوق الإنسان: بعض الحقائق والاتجاهات الجديدة الضرورية".

٣٨- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ألقى المقرر الخاص الكلمة الرئيسية أمام الندوة الدولية التاسعة بشأن التعذيب المعنونة "توفير التعويض والعلاج ومنع الإفلات من العقاب" التي عقدها في مدينة برلين المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

٣٩- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعي المقرر الخاص من طرف جامعة نوتنجهام، بالمملكة المتحدة إلى إلقاء محاضرة عنوانها "التحدي الذي يواجهه الحظر المطلق للتعذيب".

٤٠- وفي ١٩ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دُعي المقرر الخاص من طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمشاركة في مشاورات على مستوى الخبراء تُعنى بموضوع "مؤشرات لرصد الامتثال لصكوك حقوق الإنسان الدولية" أُجريت في جنيف.

ثالثاً - التزام الدول الأطراف بإقرار ولاية قضائية عالمية وفقاً لمبدأ *إما التسليم وإما المحاكمة*

٤١- إن من الأغراض الرئيسية لاتفاقية مكافحة التعذيب ما يتمثل في تجريم التعذيب وإنفاذ الحظر على التعذيب بمقتضى القانون الجنائي. ولهذا الغرض تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف تعيين وتحديد التعذيب بوصفه جريمة محددة ينص عليها التشريع الوطني. وعلاوة على ذلك وليتسنى ملاحقة مقترفي هذه الجرائم على النحو الملائم، تنص الاتفاقية على سلطات والتزامات قضائية واسعة النطاق. وتفادياً لإمكانية وجود ملجأ يحتمي فيه مقترفو التعذيب، تذهب الاتفاقية إلى أبعد من المبادئ التقليدية للولاية القضائية الإقليمية والوطنية (مبيَّنة في المواد ٥(١) (أ) - (ج)) وتُطبِّق، لأول مرة في معاهدة خاصة بحقوق الإنسان، مبدأ الولاية القضائية العالمية (المادة ٥(٢))[١] بوصفه التزاماً دولياً مُلقى على عاتق كافة الدول الأطراف دون أي شرط مسبق غير حضور الجلاد المزعوم.

٤٢- من ناحية أخرى، وبالرغم من هذه الآلية المثيرة للإعجاب، يلاحظ المقرر الخاص أن الدول ما زالت، عدا بعض الاستثناءات، تُعرض إلى حد مّا عن إعمال حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل ممارسة الولاية القضائية العالمية. وبعد مرور نحو عشرين سنة على بدء نفاذ الاتفاقية، قليلة هي الدول التي مارست فعلاً الولاية الخاصة على جرائم التعذيب عملياً[٢]. ومن التفسيرات التي تُساق فيما يخص هذه الظاهرة أن الدول قد درجت على تفسير التزاماتها بموجب المادة ٥(٢) بشكل تقييدي كبير. فقد دفع بعض الدول، على سبيل المثال، بأن ممارسة الولاية القضائية العالمية تتوقف على وجود مسبق لطلب بالتسليم (كقضية الدوري في النمسا)[٣]. والواقع أن صيغة الفقرة ٥(٢) والأعمال التحضيرية تبين بوضوح أن الدول الأطراف عليها التزام قانوني باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية الضرورية لإقرار الولاية القضائية العالمية التي تشمل جريمة التعذيب كما هي مُعرَّفة في المادة ١ من الاتفاقية. وهذا يعني بوجه خاص أنه لا يُسمح للدول بممارسة الولاية العالمية بالاعتماد على أي قانون تسنه دولة أخرى وجميع المحاولات التي بذلتها الدول أثناء صياغة الاتفاقية لوضع ترتيب بالأولويات فيما يتعلق بمختلف أسس الولاية القضائية المذكورة في المادة ٥ أو بوضع ولاية قضائية عالمية رهناً بطلب التسليم المقدم من دولة أخرى قوبلت بالرفض استناداً إلى قرارات مبنية على العلم تم التوصل إليها بعد مناقشات مستفيضة[٤]. وهناك قرار فاصل اتخذته لجنة مكافحة التعذيب في قضية حبري عام ٢٠٠٦[٥] أكّد هو الآخر صراحة على "واجب محاكمة الشخص الذي يرتكب أعمال تعذيب مزعومة وهو واجب لا يتوقف على وجود طلب مسبق بتسليم ذلك الشخص".

قضية حسان حبري

٤٣- إن قضية *غونغونغ وآخرين ضد السنغال* التي تُعنى بالتدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية التي اتخذتها السلطات السنغالية فيما يتصل بالديكتاتور السابق الذي حكم تشاد وهو حسان حبري هي القضية الأولى التي تم فيها تبيُّن أن المادة ٥٢ قد انتُهكت. وقد أسند حبري في هذه القضية الأولى التي تبينت فيها اللجنة وجود انتهاك للمادة ٥(٢). وقضية حبري مثال رائع على مقاومة الحكومة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقية القاضي بإقرار الولاية القضائية العالمية[٦] وقد مورس التعذيب بصورة منهجية في ظل نظام حبري أثناء الثمانينات وهذه حقيقة لا يتطرق إليها الشك فيما يبدو وأثبتتها جهات من بينها لجنة الحقيقة والمصالحة التشادية في عام ١٩٩٢. وفي أعقاب قضية بينوشي قامت الرابطة التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بمساعدة من مرصد حقوق الإنسان وفوق

كل شيء من ريد برودي[٧] والجمعية الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تتخذ من داكار مركزاً لها، بجمع الأدلة بكل عناية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ رفعت دعوى جنائية في داكار حيث كان يقيم حسان حبري منذ أن أطاح بنظامه إدريس دبي عام ١٩٩٠. وبعد مضي أسبوع واحد فقط، بيَّنت القاضية السنغالية دمبي كنجي أن الديكتاتور السابق متواطئ في عمليات التعذيب وقضت بوضعه تحت الإقامة الجبرية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، قامت محكمة الاستئناف بشطب الاتهام وفي آذار/مارس ٢٠٠١ أكدت محكمة النقض بأن المحاكم السنغالية لا تملك اختصاص إقرار الولاية القضائية العالمية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١ رفع ٧ من ضحايا التعذيب شكوى ضد السنغال أمام لجنة مكافحة التعذيب وفي الأثناء عمد ضحايا يقيمون في بلجيكا إلى إقامة دعوى قانونية. وبعد تأخير كبير بسبب تطورات حدثت في بلجيكا أفضت إلى تعديل الأحكام المعمول بها والمتعلقة بالولاية القضائية العالمية الليبرالية، صدر في النهاية عن القاضي البلجيكي داني‌يل فرانسن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أمر دولي بالقبض وتقدمت بلجيكا إلى السنغال بطلب تسليم أشخاص. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتقلت السلطات السنغالية حسان حبري ولكن محكمة الاستئناف أفرجت عنه من جديد، هذه المرة على أساس أنها لم تكن تملك اختصاص البت في طلب التسليم. وعوضاً عن ذلك قامت الحكومة السنغالية بوضعه على ذمة رئيس الاتحاد الأفريقي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قررت جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي إنشاء لجنة من أبرز فقهاء القانون الأفارقة للنظر في كافة جوانب وآثار قضية حسان حبري وتقديم تقرير إليها في دورتها المقبلة التي تنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقبل أن تقوم لجنة فقهاء القانون الأفارقة البارزين بإعداد تقريرها قامت لجنة مناهضة التعذيب، التي طلب منها الأطراف تأخير إجراءاتها القانونية بسبب الإجراءات القضائية المُعلَّقة في بلجيكا، يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ بإصدار قرار تاريخي بشأن الشكوى التي تقدم بها سبعة من التشاديين ضحايا التعذيب منذ أكثر من خمس سنوات خلت. وتبينت اللجنة حصول انتهاك للمادة ٥(٢) على أساس أن السلطات السنغالية قَصُرت عن اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإتاحة الإمكانية القانونية للمحاكم السنغالية بأن تمارس الولاية القضائية العالمية[٨]. كما قضت اللجنة أيضاً بأن السنغال أخلّ بالتزاماته بالمحاكمة أو التسليم وفقاً للمادة ٧[٩]. وبالإضافة إلى ذلك وبحكم رفض التقيد بطلب التسليم الذي تقدمت به بلجيكا "فإن الدولة الطرف أخلّت ثانية بالتزاماتها بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية"[١٠]. والأهم من ذلك كله أن اللجنة لاحظت أن "الالتزام بمحاكمة من يُزعم اقترافه أعمال تعذيب لا تتوقف عن الوجود المسبق لطلب تسليمه"[١١]. ولذلك "فإن الدولة الطرف ملتزمة بمحاكمة حسان حبري بسبب ما يُزعم من اقترافه لأعمال تعذيب إلا أن تبرهن الدولة الطرف أن ليس هناك دليل كافٍ للمحاكمة على الأقل وقت تقديم المدعين لشكواهم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠"[١٢].

٤٤- والواقع، أن البديل الوحيد لمحاكمة جلاد مزعوم موجود في إقليم دولة من الدول هو أن تقوم تلك الدولة بتسليم ذلك الجلاد وفقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم المنصوص عليه في المادة ٧، للدولة التي يُزعم أن عمل التعذيب اقتُرف فيها (الدولة الإقليمية) أو إلى دولة العلم[١٣] أو إلى دولة تمارس الولاية القضائية استناداً إلى مبدأ الجنسية الإيجابي أو السلبي[١٤]. ولكن التسليم لا يمكن إلا بالاستناد إلى طلب تسليم يرد من أي من الدول الوارد ذكرها في المادة ٥(١). فإن لم تطلب أي من هذه الدول التسليم، فإن الدولة التي يوجد فيها الجلاد المزعوم (دولة المنتدى) لا تملك أي بديل قانوني سوى التحقيق الدقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإذا ما بدت الأدلة التي تم الحصول عليها كافية جرت ملاحقة الشخص المعني من قِبَل المحاكم الجنائية في تلك الدولة. وإذا ما كانت الدولة التي اقتُرف فيها التعذيب المزعوم مُلزَمة أو إذا كانت هناك دولة أخرى تطلب التسليم، فإن الدولة التي يوجد فيها

الجلاد المزعوم لها خيار البت بحرية فيما إذا كانت ستلاحق ذلك الشخص أو تسلمه وفقاً لمعاهدات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف. وحيث لم يوضع أي ترتيب للأولويات بين الأسس التي تقوم عليها الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة ٥، فليس هناك أي التزام قانوني بتسليم جلاد مزعوم للدولة التي يحمل جنسيتها أو للدولة التي اقتُرف فيها فعل التعذيب. وعلى النقيض من ذلك وعند البت فيما إذا كان سيتوجب التسليم أو عدمه، يتوجب على الحكومة أن تتقيد بمبدأ عدم الرد كما هو منصوص عليه في المادة ٣ وتمشياً مع مقصد المادة ٥ ألا وهو تجنب الملاذ الآمن للجلادين. وبعبارة أخرى، إذا كانت هناك أية إشارات على أن الدولة التي ينتمي إليها الشخص أو الدولة التي اقتُرف فيها فعل التعذيب طلبتا التسليم لغرض حماية الجلاد المدعى من الملاحقة الفعلية، فلا تنبغي الاستجابة لطلب التسليم هذا ويتوجب أن يُقاضى الجلاد بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. ويصدق الشيء نفسه على الجلاد المزعوم إذا ما كان مُعرضاً لخطر التعذيب في الدولة التي تطلب تسليمه ولا سيما إذا كان الشخص ينتمي إلى نظام تمت الإطاحة به في وقت لاحق أو إذا كانت الدولة ترغب في ممارسة الولاية القضائية على أساس أن رعاياها قد خضعوا للتعذيب.

٤٥- واجتمعت لجنة فقهاء القانون الأفارقة البارزين في غضون أقل من أسبوع من صدور القرار الذي اتخذته لجنة مناهضة التعذيب، في أديس أبابا وقدمت تقريرها في حزيران/يونيه إلى جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي[١٥]. وأوصت اللجنة باعتماد "خيار أفريقي"، أي وجوب محاكمة الدكتاتور السابق في تشاد من قِبَل دولة أفريقية - السنغال أو تشاد بالدرجة الأولى - أو من قِبَل أي بلد أفريقي آخر. واعتُبرت السنغال "البلد الأنسب لمحاكمة حبري لأنها ملتزمة بالقانون الدولي بأن تفي بالتزاماتها" ولكن "تشاد هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن محاكمة ومعاقبة حسان حبري. ولذلك ينبغي لها أن تتعاون مع السنغال"[١٦]. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦ تقدمت جمعية رؤساء الدول والحكومات، عن طريق الإشارة الصريحة إلى التزامات السنغال بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بطلب إلى السنغال أن تحاكم حبري.

خاتمة

٤٦- يرحب المقرر الخاص بإعلان الرئيس عبداللاي وادي بأن حكومته وافقت على هذا الطلب ويتوقع المسارعة بتنفيذ قرار ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الصادر عن حكومة السنغال والقاضي بتنقيح قوانينها بحيث تسمح بإجراء المحاكمة وبإنشاء لجنة حكومية في إطار وزارة العدل تشرف على التغييرات القانونية وتجري اتصالات مع تشاد وتضع برنامجاً لحماية الشهود وتجمع الأموال اللازمة للاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة.

٤٧- ولعل قضية حبري تعطي المثال الإيجابي للدول الأخرى التي أبدت حتى الآن عزوفاً عن ممارسة الولاية القضائية العالمية إزاء مرتكبي أفعال التعذيب المزعومين الموجودين في إقليمها. والإفلات من العقاب هو، بعد كل شيء، سبب من الأسباب الرئيسية لانتشار ممارسة التعذيب في كافة مناطق العالم والولاية القضائية العالمية طريقة من أهم الطرق لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق حرمان الجلادين من الملاذ الآمن في أي بقعة من العالم. **والمقرر الخاص يناشد الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التعذيب أن تستخدم حقوقها وتفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لممارسة الولاية القضائية العالمية.**

رابعاً – التعاون مع المنظمات الإقليمية

٤٨- لا يمكن التصدي بشكل فعال لمشاكل حقوق الإنسان العالمية إلا بتضافر التعاون الجدي المنسق فيما بين مجموعة بكاملها من الفعاليات المعنية بإعمال حقوق الإنسان والتي تشمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والبرلمانيين والمهنيين القانونيين وأساتذة الجامعات والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني الآخرين وأصحاب الحقوق أنفسهم. وفي هذا القسم من التقرير سيولي المقرر الخاص عناية خاصة لأهمية التعاون بينه في اضطلاعه بولايته وبين منظمات حقوق الإنسان الإقليمية للتصدي لممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

٤٩- والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب يُعتبر آلية من الآليات الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة لاستئصال التعذيب. وباعتبار المقرر الخاص خبيراً مستقلاً بشؤون حقوق الإنسان، فإن من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتقه ما يلي: نشر الوعي بالمعايير الدولية المتصلة بمنع التعذيب وسوء المعاملة؛ وبحث القضايا التي تؤثر على هذه الممارسة بحثاً عميقاً؛ وموافاة الحكومات بالادعاءات الفردية والعامة بحدوث التعذيب وسوء المعاملة؛ والقيام – من خلال الزيارات الموقعية – بتقييم حالة التعذيب وسوء المعاملة في البلدان والتقدم بتوصيات بشأن التدابير اللازم أن تُتخذ للحؤول دون حدوثهما.

٥٠- ونظراً إلى محدودية الوسائل الموضوعة تحت تصرف المقرر الخاص، وطبيعة الولاية المسندة إليه التي تغطي العالم بأسره، فإنه يعترف بأنه لا يمكن من وجهة النظر المعقول أن ينجز هذا العمل بمفرده. والحكومات مسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ولذلك تُعتبر الشريكة الأولى للمقرر الخاص. وبغض النظر عن المنظمات الحكومية الدولية يعول المقرر الخاص على المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية التي هي الجهات صاحبة الخبرة الأوثق صلة بالقضايا التي تُطرح ويمكنه في أغلب الأحيان أن يتوجه إليها بسرعة أكبر وعلى أساس أكثر انتظاماً. والواقع أن صكوك مناهضة التعذيب وآلياته التي اعتُمدت وأنشئت من قِبَل المنظمات الإقليمية – ويُذكر منها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا وهي التي تتميز بأهميتها الأكبر بكثير وباستعدادها للرد في الوقت المناسب من خلال اتخاذ قرارات قضائية، على سبيل المثال، أو نظم الرصد الدوري. ويشير المقرر الخاص إلى أمثلة الآليات الإقليمية لرصد التعذيب وسوء المعاملة من قبيل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[١٧]؛ والمقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع السجن في أفريقيا[١٨] ولجنة المتابعة المعنية بالمبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى منع واتقاء التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن) التي وضعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[١٩] واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا[٢٠].

٥١- ويلاحظ المقرر الخاص، من منظور رسمي، أنه في أوائل التسعينات، وخاصة في أعقاب إنشاء لجنة مناهضة التعذيب[٢١]، كانت الولاية المنوطة به تستخدم لتشجيعه على إجراء اتصالات مع اللجنة بناءً، في الأصل "على الاعتقاد بأن العمل الذي ستضطلع به هذه اللجنة سييسّر الحصول على خبرة تجعل من الأسهل البتّ فيما إذا كان نظام الزيارات الدورية يمكن أن يُتوخى في مناطق أخرى من العالم أو على أساس العالم بأسره"[٢٢]. وفي وقت لاحق رحبت اللجنة بانتظام بتبادل وجهات النظر ما بين المقرر الخاص واللجنة[٢٣]. على أن هذه الصيغة اختفت في القرارات التي اتُخذت لاحقاً اعتباراً من أواسط التسعينات ولم تُدرج منذئذ أي صيغة صريحة إضافية تتصل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية.

٥٢- ومع ذلك، تقتضي التجربة والضرورة العملية أن يبذل المقرر الخاص قصارى جهوده لإجراء تبادل منتظم للآراء مع نظرائه الإقليميين حول القضايا المواضيعية، فضلاً عن الأوضاع القطرية. على هذا النحو، خصَّص المقرر الخاص جانباً مهماً من أنشطته لدعم التعاون القائم وبناء شراكات جديدة مع المنظمات الإقليمية.

٥٣- ويوجه المقرر الخاص الانتباه إلى بعض أمثلة التعاون الحديثة العهد مع المنظمات الإقليمية:

- قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإبداء التعاون والدعم أثناء الزيارة التي أداها المقرر الخاص لجورجيا في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وقامت بوجه خاص بتسهيل زيارته لجنوب أوسيتيا.

- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في اجتماع مشترك بين الوكالات كُرس لمتابعة محاكمات أنديجان التي نظمها مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاص بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لتقديم معلومات للمنظمات الدولية الأخرى بشأن المحاكمات الجارية ولاستثارة الأفكار حول إبداء استجابة مشتركة والقيام بأعمال المتابعة.

- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، استُقبل من قبل لجنة مناهضة التعذيب في مدينة ستراسبورغ، بفرنسا. وتم تبادل الآراء فيما يتصل بحظر التعذيب في سياق التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بالتأكيدات الدبلوماسية والأماكن السرية للاحتجاز. وتعزيز التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية واستكشاف التعاون والتنسيق المتبادلين، ونوقشت أيضاً المسائل المتصلة بالإعداد للزيارات القطرية والقيام بأعمال المتابعة لهذه الزيارات. وفي اليوم نفسه، التقى المقرر الخاص بالأمين العام لمجلس أوروبا، السيد ت. دافيس، والمفوض الأوروبي لحقوق الإنسان السيد أ. جيل - روبيلز، وأمانة لجنة الجمعية البرلمانية لحقوق الإنسان والشؤون القانونية التابعة لمجلس أوروبا. وأُبلغ المقرر الخاص بأن اللجنة قامت، تلبية لطلبة الموجه إلى مجلس أوروبا بإجراء تحقيق في أماكن الاحتجاز السرية لأوروبا، ودعت الأمين العام للمجلس بالتحقيق في هذه الادعاءات. والمقرر الخاص يرحب بتعيين مفتش وبالشروع في عملية التفتيش في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ كما أنه يرحب بحقيقة أن الأمين العام لمجلس أوروبا استخدم سلطاته المستمدة من المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكي يطلب من كافة الدول الأعضاء في المجلس تقديم تقرير عن أماكن الاحتجاز السرية المزعومة في أوروبا التي أنشأتها وكالة الاستخبارات المركزية.

- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ شارك المقرر الخاص في مناقشة بشأن وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالتأكيدات الدبلوماسية ضمن فريق من الأخصائيين المعنيين بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التابع للجنة التوجيهية لحقوق الإنسان المنبثقة عن مجلس أوروبا.

- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ألقى المقرر الخاص كلمة أمام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في فيينا، عن التعاون فيما بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في مجال منع التعذيب.

- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص مع عضو من لجنة مناهضة التعذيب في حوار دار بين خبراء في مدينة غراز، بالنمسا، عنوانه "منع التعذيب. مشاكل قديمة وتحديات جديدة".

- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، التقى المقرر الخاص بعدد من المؤسسات التابعة لمجلس أوروبا الموجودة في ستراسبورغ. وألقى كلمة أمام لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وتبادل وجهات النظر بشأن حالات الاحتجاز السرية المزعومة مع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وناقش أيضاً القضايا ذات الصلة بمركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو مع الأمين العام لمجلس أوروبا.

- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، التقى المقرر الخاص باللجنة المؤقتة التابعة للبرلمان الأوروبي وكُرس اللقاء للاستخدام المزعوم لوكالة الاستخبارات المركزية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية البلدان الأوروبية لغرض نقل سجناء إلى بروكسل واحتجازهم هناك بصورة غير شرعية. وفي اليوم نفسه، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع الفرقة العاملة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي واللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي.

- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عقد اجتماعات في مدينة ستراسبورغ مع مديري وموظفي مكتب مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا حول مسائل ذات اهتمام مشترك شملت طرائق العمل ومجالات التعاون في المستقبل.

٥٤- وجوهر هذه الأنشطة تمثل في الدعم المقدم للزيارات القطرية، وتبادل الآراء حول القضايا الموضوعية، والعمل التعاوني بشأن الحالات القطرية؛ والمناداة باتخاذ تدابير لمناهضة التعذيب؛ والمشاركة في حلقات العمل التي يعقدها الخبراء والحلقات التدريبية؛ وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة والتجارب وطرائق العمل فضلاً عن تنسيق الأنشطة المقبلة.

٥٥- وبالرغم من أن التعاون مع المنظمات الإقليمية الأوروبية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد احتل مكانة بارزة، إلا أن المقرر الخاص سعى كذلك لتعزيز الروابط بمنظمة الدول الأمريكية. فخلال الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي مدينة واشنطن العاصمة، عقد المقرر الخاص اجتماعات مع وزير الدولة المساعد للشؤون السياسية ومع أمين لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وقضاة محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. وهذه الاجتماعات والقضايا ذات الاهتمام المشترك فضلاً عن الاستراتيجيات المتعلقة بالتعاون فيما بين الآليتين من خلال تبادل المعلومات على سبيل المثال والتدابير المشتركة الممكنة كانت هي الأخرى محل نقاش.

٥٦- بالإضافة إلى ذلك، وفي الفترة ما بين ١٣ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص، لأول مرة وبناء على دعوة من الاتحاد الأفريقي، في الدورة العادية الأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول. وقد أجرى مشاورات مع أعضاء اللجنة ومع المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا

ولجنة المتابعة للمبادئ التوجيهية التي وضعت في جزيرة روبن وأمانة اللجنة في جملة جهات أخرى. وقد دُعي إلى إلقاء كلمة أمام منتدى المنظمات غير الحكومية، الذي التئم قبل دورة اللجنة وألقى خطاباً بعنوان "مكافحة الإفلات من العقوبة في أفريقيا: المسؤولية عن الحماية"، فضلاً عن الملاحظات الختامية لذلك المنتدى. وأثناء انعقاد اللجنة شارك المقرر الخاص أيضاً في المشاورات التي عقدها بالتوازي خبراء بشأن "التحديات التي تواجه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والتي نظمها الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٥٧- وبيَّن المقرر الخاص أمام الجلسة العامة التي عقدتها اللجنة أن قضية التعذيب في أفريقيا ومحنة ضحايا هذا التعذيب تستحق إيلاءها اهتماماً أكبر وعناية أبرز مما حظيت به حتى الآن. وفي هذا الصدد، لاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلتها مؤخراً اللجنة الأفريقية وفوق كل شيء إرساء ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا، واعتماد المبادئ التوجيهية التي وضعت في جزيرة روبل وإنشاء لجنة المتابعة. وبالرغم مما واجهته من قيود شديدة على الموارد، أثنى على أعضاء اللجنة على مساهماتهم القيِّمة في استئصال التعذيب من أفريقيا. ووعد بأن يتعاون التعاون الكامل مع اللجنة في أعمالها ويقدم لها المساعدة، بما في ذلك المساعدة من خلال التبادل المنتظم للآراء بشأن القضايا الموضوعية وطرائق العمل والمشاركة في التدريب وفي الحلقات الدراسية والتبادل المنتظم للوثائق وإيلاء النظر في الترتيب لبعثات مشتركة إلى البلدان الأفريقية.

خاتمة

٥٨- يلاحظ المقرر الخاص، بالاستناد إلى استقصاء بسيط أن عام ٢٠٠٥ شهد ما لا يقل عن ١٧ قراراً اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وأشارت إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية حول قضايا متنوعة تتعلق بحقوق الإنسان[٢٤] بما في ذلك ما يخص أنشطة بعض المقررين الخاصين المنوطة بهم ولايات محددة. واعتماد قرار محدد - هو القرار ٢٠٠٥/٧٣ - من قبل اللجنة يتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يدل دلالة كبيرة على أن الدول تعترف بالأهمية التي يكتسيها مثل هذا التعاون.

٥٩- ويتفق المقرر الخاص اتفاقاً كلياً مع ذلك القرار القاضي بأن: الترتيبات الإقليمية تلعب دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتقدم في مجال تعزيز وحماية كافة الحقوق يعتمد بالدرجة الأولى على الجهود التي تبذل على المستويين الوطني والمحلي. ومن خلال هذا التعاون وحده مع منظمات حقوق الإنسان الإقليمية يمكن توقع أن تسهم الولاية المنوطة بالمقرر الخاص للأمم المتحدة مساهمة حقيقية في القضاء على التعذيب وسوء المعاملة.

٦٠- واعترافاً بالأهمية التي يكتسيها التعاون الإقليمي مع المقرر الخاص في اضطلاعه بالولاية المتعلقة بالتعذيب يشجع المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان على أن ينص على هذا التعاون تحديداً فيما يتخذه مستقبلاً من قرارات تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن يدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة توفير الدعم (من حيث إسداء المشورة التقنية وبناء القدرات وتوفير الدعم المادي للاضطلاع بالأنشطة الأساسية) للترتيبات الإقليمية الرامية إلى مكافحة التعذيب كالمقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا ولجنة المتابعة للمبادئ التوجيهية التي وضعت في جزيرة روبن واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

خامساً – حق ضحايا التعذيب في الانتصاف وفي جبر الضرر الذي يلحق بهم

٦١- تتضمن اتفاقية مكافحة التعذيب التزامات تستهدف معاقبة مقترفي أعمال التعذيب والحيلولة دونه ومساعدة ضحاياه. وتنص المادة ١٤ تحديداً على حق الضحايا في الانتصاف وهو حق ينبغي تفسيره في ضوء المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي(٢٥).

٦٢- وفي القضية الرئيسية المتعلقة بالمادة ١٤، الخاصة *بغوريدي ضد إسبانيا*(٢٦)، اتبعت لجنة مناهضة التعذيب، دون الإشارة صراحةً إلى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، المصطلحات الواردة في تلك المبادئ في القرار الذي اتخذته اللجنة في هذا الصدد. وفي القضية المشار إليها، تبيَّنت محكمة إسبانية أن ثلاثة من الحراس المدنيين الإسبان مدانون بارتكاب التعذيب وحكمت عليهم بأكثر من أربع سنوات من السجن وأمرتهم بدفع تعويضات بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ بيزيتا للضحية. وتم في وقت لاحق الصفح عن الجناة بعد أن دفعوا التعويض. وبالرغم من دفع التعويض، رأت اللجنة أن انتهاكاً للمادة ١٤ قد حدث. وذهبت إلى أن التعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالضحية وهي تشمل، في جملة أمور، جبر الضرر وتعويض الضحية ورد الاعتبار إليها فضلاً عن تدابير تكفل عدم وقوع الانتهاكات مرة أخرى على أن تراعي على الدوام ملابسات كل قضية(٢٧).

٦٣- ومن الناحية الإجرائية تُلزم الدول نفسها بإرساء المؤسسات الملائمة (أي المؤسسات القضائية بالدرجة الأولى مثل المحاكم الجنائية والمدنية والدستورية والخاصة بحقوق الإنسان وكذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات المعنية بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب) من أجل تمكين هؤلاء الضحايا من الحصول على تعويض. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يتمكن ضحايا التعذيب أنفسهم من مباشرة مثل هذه الإجراءات.

٦٤- ومن الناحية الموضوعية، يوفر الحق في الانتصاف سبيل حصول ضحية التعذيب على تعويض، وهذا يعني التعويض المنصف والملائم عما لحق به من ألم ومعاناة. وما يمكن أن يتلقاه الضحايا من تعويض ملائم يجوز أن يختلف من قضية إلى أخرى رهناً بدرجة المعاناة وبمفهوم الفرد للعدالة(٢٨). وضحايا التعذيب لا يهمهم أن يحصلوا بالدرجة الأولى على تعويض نقدي بل تهمهم أداة التعويض التي تعتبر أفضل ما يكون لاستعادتهم كرامتهم وإنسانيتهم. والتحقيق التام والحيادي في سبيل إظهار الحقيقة والاعتراف بالوقائع إلى جانب اعتراف الجهات المسؤولة أفراداً وسلطات غالباً ما يوفر كل ذلك للضحية شعوراً بالارتياح أبلغ من الحصول على مدفوعات مالية.

٦٥- وتنص المبادئ التوجيهية على فئات متنوعة من التعويض وبما أن التعذيب يشكل انتهاكاً صارخاً بوجه خاص لحقوق الإنسان، فإن المحاكمة الجنائية والعقوبة الملائمة التي تنزل بمقترفي التعذيب تراها الضحية أجدى وسيلة للشعور بالارتياح والعدل. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المحققون الجنائيون بخدمة الغرض المتمثل في إحقاق الحق وتمهيد السبيل لغير ذلك من أشكال التعويض. وتوفير الضمانات بعدم التكرار، من قبيل تعديل القوانين ذات الصلة ومكافحة الإفلات من العقاب واتخاذ إجراءات وقائية ورادعة يمثل شكلاً من أشكال التعويض إذا كان التعذيب يمارس بطريقة متفشية وممنهجة. وجبر الضرر لا ينطبق على ضحايا التعذيب حيث إن المعاناة التي عاناها هؤلاء لا يمكن تخليصهم منها. والتعويض المالي عن الضرر اللامادي (الألم والمعاناة) أو الضرر المادي (تكاليف إعادة التأهيل وما إلى ذلك) ربما أرضى كشكل إضافي من أشكال التعويض.

٦٦- وبما أن ضحايا التعذيب غالباً ما يعانون من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة عادة ما تكون ضروب متنوعة من إعادة التأهيل الطبي والنفساني والاجتماعي والقانوني هي الأفضل لتوفير العلاج. وتدابير إعادة التأهيل الطويلة الأجل التي غالباً ما تسهر على تقديمها مراكز خاصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب تعتبر كثيفة التكلفة إلى حد ما.

٦٧- ويهنئ المقرر الخاص منظمات المجتمع المدني كمجلس إعادة التأهيل الدولي لضحايا التعذيب الذي يعمل بالتعاون مع شبكة عالمية تضم نحو مائتي مركز لإعادة التأهيل وبرامج إعادة التأهيل على نطاق العالم بأسره، في مجال تعزيز ودعم عملية إعادة تأهيل ضحايا التعذيب عبر أنحاء العالم. ويرحب المقرر الخاص أيّما ترحيب بالدعم الذي توفره الحكومات لمراكز إعادة التأهيل تلك. ويعتبر الاتحاد الأوروبي حالياً أكبر مانح في هذا الصدد (داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه) وتبلغ الميزانية التي يكرسها لهذا الشأن ما مجموعه ٢٩ مليار دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ويليه صندوق التبرعات لصالح ضحايا التعذيب التابع للأمم المتحدة الذي قام في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بتوفير ١٧ مليون دولار وكانت أكبر مبالغ التبرع مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك وهولندا.

٦٨- وفيما يهنئ المقرر الخاص هذه الحكومات على تبرعاتها السخية فإنه يرغب في أن يذّكر الدول بأن المادة ١٤ تنطوي على التزام ملقى بالدرجة الأولى على عاتق الدولة التي تتصرف تصرفاً خاطئاً. ويقترح المقرر الخاص إيلاء النظر في تصميم آليات لمساءلة الدول التي يحدث فيها التعذيب بصورة ممنهجة أو واسعة النطاق حتى تفي مثل هذه الدول بالتزامها بموجب المادة ١٤. وعلى سبيل المثال يجوز أن يشترط على تلك الدول أن تسهم مساهمة كافية في صندوق الأمم المتحدة لصالح ضحايا التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، يفترض أن تحمّل التكاليف ذات الصلة بالعلاج - من وجهة النظر المثالية - على الأشخاص الذين اقترفوا الأفعال والمشرفين عليهم والسلطات المسؤولة مباشرة. ولو أن الدول وفرت سبل انتصاف فعالة تؤمن إخضاع الأشخاص الذين اقترفوا تلك الأفعال للمساءلة وللمطالبة بتسديد تكاليف إعادة التأهيل الطويلة الأجل لضحايا التعذيب، لجاز أن يكون لذلك أثر رادع أقوى من العقوبات الجنائية.

الحواشي

[1] According to article 5 (2) of the Convention, "Each State Party shall … take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over [torture] offences in cases where the alleged offender is present in any territory under its jurisdiction and it does not extradite him …".

[2] The proceedings against the late dictator of Chile, General Augusto Pinochet Ugarte, constitute probably the best known case relating to universal jurisdiction under the Convention against Torture. On 23 March 1999 the highest court in the United Kingdom, the House of Lords, decided that the former Chilean Head of State was not immune from being extradited to Spain to stand trial for certain human rights crimes committed in Chile. Re Pinochet [1999] 2 WLR 272; 38 ILM 432 (1999).

[3] Izzat Ibrahim Khalil Al-Duri was the deputy of Iraqi dictator Saddam Hussein, held responsible for alleged systematic torture practices. He went to Vienna in August 1999 for medical treatment. Austrian NGOs and members of the Green Party requested the Austrian authorities to detain him and exercise universal jurisdiction in accordance with article 5 (2). However, the Austrian authorities argued that universal jurisdiction was not an obligation, but rather only an authorization under the Convention and that such an obligation would only come into play in case of an extradition request. See Manfred Nowak commenting on this case in Falter, *Ministerielle Verwirrungen*, 27 August 1999. For press reports of this case, see A.P. Worldstream, *Green Party official files criminal complaint against ailing Iraqi official*, 16 August 1999; *Schlögel verteidigt Visum aus 'humanitären Gründen - Grüne zeigen Saddam Husseins Stellvertreter an*, *Der Standard*, 17 August 1999; *Washington Post*, "U.S. steps up efforts to prosecute top Iraqis", 28 October 1999.

[4] See H.J. Burgers and H. Danelius, *United Nations Convention against Torture: A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman, or Degrading Treatment or Punishment* (Kluwer, 1988), pp. 57-65, 72-73 and 78-80.

[5] *Suleymane Guengueng et al. v. Senegal*, communication No. 181/2001, (CAT/C/36/D/181/2001) para. 9.7.

[6] See e.g. Stephen P. Marks, "The Hissène Habré Case: The Law and Politics of Universal Jurisdiction", in S. Macedo (ed.), *Universal Jurisdiction*, p. 131.

[7] See e.g. Reed Brody, "The Prosecution of Hissène Habré - An 'African Pinochet'", *New England Law Review*, vol. 35 (2001), p. 321.

[8] Op. cit. at note 7, paras. 9.5 and 9.6.

[9] Ibid., paras. 9.7-9.9.

[10] Ibid., para. 9.11.

[11] Ibid., para. 9.7.

[12] Ibid., para. 9.8.

[13] States parties are also required to extend their criminal jurisdiction regarding torture to conduct on board ships or aircraft flying its flag (the flag State) regardless of the precise location where the crime is committed.

[14] According to the active nationality principle States parties are under a legal obligation to include a provision in their criminal codes which establishes criminal jurisdiction in relation to any act of torture committed by their own nationals abroad. The passive nationality principle authorizes, but does not oblige States parties to establish jurisdiction regarding the crime of torture when the victim is a national of the State party.

[15] Cf. the report of the Committee of Eminent African Jurists on the case of Hissène Habré, www.africa-union.org.

[16] Ibid., paras. 29, 30.

[17] Established in March 2004, pursuant to article 15 of the rules of procedure of the Inter-American Commission on Human Rights.

[18] Established pursuant to a resolution adopted at the 20th Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, 31 October 1996.

[19] The Robben Island Guidelines and the Follow-up Committee were established pursuant to the Resolution on Guidelines and Measures for the Prohibition and Prevention of Torture, Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Africa, adopted at the Thirty-second Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, 23 October 2002.

[20] Established under the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, adopted in 1987.

[21] CPT began its work on 13 November 1989.

[22] Commission on Human Rights resolution 1990/34, para. 3.

[23] Commission on Human Rights resolutions 1991/38, 1992/32, 1993/40 and 1994/37.

[24] For example, see resolutions on combating defamation of religions (2005/3); adverse effects of the illicit movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights (2005/15); the right to freedom of opinion and expression (2005/38); elimination of all forms of intolerance and of discrimination based on religion or belief (2005/40); elimination of violence against women (2005/41); rights of the child (2005/44); internally displaced persons (2005/46); human rights and mass exoduses (2005/48); development of public information activities in the field of human rights, including the World Public Information Campaign on Human Rights (2005/58); Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (2005/62); World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance and the comprehensive implementation of and follow-up to the Durban Declaration and Programme of Action (2005/64); human rights and transnational corporations and other business enterprises (2005/69); human rights and transitional justice (2005/70); regional arrangements for the promotion and protection of human rights (2005/73); national institutions for the promotion and protection of human rights (2005/74); rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities (2005/79); and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism (2005/80).

[25] Adopted by General Assembly resolution 60/147 of 16 December 2005. Hereinafter Guidelines. http://www.ohchr.org/english/law/remedy.htm.

[26] Communication No. 212/2002 (CAT/C/D/212/2002).

[27] Ibid., para. 6.8.

[28] For a discussion by the Special Rapporteur on the impact of torture on victims, see the report to the General Assembly at its fifty-ninth session (A/59/324), paras. 43-60.

- - - - -